

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 282 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /228/ تاريخ 22/9/1961

- وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود

بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى محضر الجلسة فقط

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم /186/ تاريخ 25/7/2001 المبرم مع المركز التجاري للكمبيوتر والاتصالات والمتضمن

تقديم أجهزة كمبيوتر وملحقاته لمجلس مدينة حلب والبالغة قيمته /3759000/ل.س ثلاثة ملايين وسبعمئة وتسع وخمسون

الف ليرة سورية لا غير

مادة 2- الموافقة على تصديق العقد رقم /188/ تاريخ 25/7/2001 المبرم مع العربي للبرمجيات ممثلة السيد محمد جمال

صوي والمتضمن تصميم وتقديم وتركيب وتشغيل نظم برمجية لدائرتي النفقات والمستودعات في مجلس مدينة حلب

والبالغة قيمته /580000/ل.س خمسمئة وثمانون ليرة سورية لا غير

مادة 3- الموافقة على تصديق العقد رقم /205/ تاريخ 2/8/2001 المبرم مع بسام هاسم بن احمد والمتضمن تقديم أجهزة

كمبيوتر وملحقاته لمجلس مدينة حلب والبالغة قيمته /3759000/ل.س ثلاثة ملايين وسبعمئة وتسع وخمسون الف ليرة

سورية لا غير

مادة 4- الموافقة على تصديق العقد رقم /206/ تاريخ 2/8/2001 المبرم مع السيد سهيل الخضور بن محمود والمتضمن تنفيذ

مشروع تعبيد وتزفيت ممرات في الحدائق (حديقة حي الشهداء +حديقة نهاية شارع النيل) والبالغة قيمته /849570/ل.س

ثمانمئة وتسع واربعون الفا وخمسمئة وسبعون ليرة سورية لا غير

مادة 5- الموافقة على تصديق العقد رقم /207/ تاريخ 2/8/2001 المبرم مع السيد حمدو الحاج طالب بن ديبو والمتضمن تنفيذ

مشروع تبليط ارضية ورديف حجرى في المدينة القديمة والبالغة قيمته /2945439/ل.س مليونان وتسعمئة وخمسة واربعون

الفا واربعمئة وتسع وثلاثون ليرة سورية لا غير

مادة 6- الموافقة على تصديق العقد رقم /210/ تاريخ 4/8/2001 المبرم مع مؤسسة معامل الدفاع ممثلة بمدير المعمل

/797/ والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم وتصنيع دولا ب عربية قمامة كامل والبالغة قيمته /150000/ل.س مائة وخمسون الف ليرة

سورية لا غير



مادة 7- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزّن لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولاً.